

Distr.: General  
29 October 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الأربعاء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد سيلفا (نائب الرئيس) . . . . . (البرازيل)

في وقت لاحق: . . . . . السيد كوهونا (الرئيس) (سري لانكا)

## المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح المعهد العالمي للنمو الأخضر مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٤ - وتابع القول إن باكستان تشارك بنشاط في إجراءات الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لتحديد نطاق المداوات والكشف عن الثغرات في الولاية القضائية، إن وجدت، في مجال العمل المذكور. وإن العمل الذي تضطلع به اللجنة السادسة في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال سيزيد من الشفافية والمساءلة في الأمم المتحدة. وإن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع سيسهم في سد الثغرات التي يحتمل وجودها في أية آلية قضائية وطنية. وسيكون من المجدي استكشاف ما إذا كانت هناك ضرورة أم لا لأن تتخذ الجمعية العامة تدابير بهذا الصدد في المرحلة الراهنة.

٥ - واختتم كلامه قائلاً إن باكستان تتفق مع تلك الوفود التي أشارت إلى أنه ما زال من السابق لأوانه أن يناقش مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وينبغي للجنة أن تركز حالياً على تحديد القضايا المتعلقة بمعالجة المسائل الموضوعية وسبل تحقيق ذلك؛ فمسألة الشكل يمكن تسويتها في مرحلة لاحقة.

٦ - السيد ليونيد تشنكو (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يولي أهمية خاصة لعمل اللجنة بشأن الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة. وإنه يدين بشدة كل هذه الجرائم التي تلقي بظلالها على المبادئ والمثل التي باسمها أنشئت المنظمة. وأشار إلى أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع الجرائم التي يرتكبها موظفوها وخبرائها. وإن التدابير الوقائية التي وضعت بمشاركة فعالة من الجمعية العامة هي تدابير مناسبة لحجم المشكلة.

٧ - وأضاف قائلاً إن التعاون الاستباقي فيما بين الدول ومع المنظمات بالغ الأهمية لتقديم المحرمين إلى العدالة. وكما يتضح من التقارير المواضيعية المقدمة من الأمين العام،

في غياب السيد كوهونا (سري لانكا)، تولى السيد سيلفا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥:٠٥.

**البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/68/173)**

١ - السيد حميد (باكستان): قال إن بلدان حركة عدم الانحياز بلدان رئيسية مشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وجهات معنية هامة في ما يتعلق بوضع السياسات والتنفيذ الفعال للولايات. وإن وفد بلده يقدر دور مكتب الشؤون القانونية الذي أحال إلى دول الجنسية قضايا تسعة من موظفي الأمم المتحدة للتحقيق فيها وربما مقاضاتهم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وبين أن دول الجنسية الثلاث قد سبق لها أن أثارت المسألة مع المسؤولين المعنيين.

٢ - وأضاف قائلاً إن قضية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة تكتسي أهمية قصوى لأنها ترتبط بصورة الأمم المتحدة كمنظمة لها دور أساسي في صون السلم والأمن وفي تعزيز سيادة القانون عن طريق إعطاء القدوة في ما تقوم به من أعمال. وأشار إلى أن باكستان تؤيد كل التأييد سياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات.

٣ - واستطرد قائلاً إن باكستان، باعتباره بلداً مساهماً بقوات، يؤيد فكرة تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إنفادهم. وقد وضع نماذج تدريبية في إطار المناهج الدراسية المتعلقة بالدورات الإلزامية المطلوبة في التقدم الوظيفي للموظفين المهنيين. وإنه يود إطلاع الأمانة العامة وأعضاء الأمم المتحدة على خبراته في مجال التدريب.

بلده قلق من عدم تعميم المذكرة الإيضاحية وفق المطلوب في ما يتعلق بأحد الطلبات المقدمة إلى الدورة الحالية للجمعية العامة. وأضاف أنه في السنوات الأخيرة، سعى عدد من الدول الأعضاء للحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة لمنظمات غير حكومية. ومع أن هذه الهيئات قدمت مساهمة قيمة إلى المنظمة، فقد كان من الأنسب لها أن تطلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وذكر أن وفده لا يعترض على إحالة هذه الطلبات، ولكن هذه الطلبات مثيرة للقلق لأن المنظمات المعنية كان بإمكانها أن تقدم بالفعل مساهمة إلى عمل الأمم المتحدة لو أنها طلبت الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣ - وأشار إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء التي قدمت الطلبات أن تكون أول من يقرر ما إذا كانت المنظمة تستوفي الشروط. بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦. واللجنة السادسة هي من يقرر ما إذا كانت المنظمة التي تطلب الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة قد استوفت تلك الشروط. ويمكن فعل ذلك عن طريق التحقق من الصكوك التأسيسية للمنظمة. واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده سيتناول من هذا المنطلق مسألة معالجة الطلبات التي سينظر فيها أثناء الدورة الحالية للجنة السادسة.

١٤ - **السيدة ديبيغيز لا أو (كوبا):** قالت إن منح مركز مراقب في الجمعية العامة هو موضوع توليه المنظمة أهمية كبيرة. وإن وفد بلدها قلق إزاء الطريقة التي جرى توجيها في تحليل الموضوع. فلا يمكن العمل بشكل ملائم في حال إدراج بندين إضافيين في جدول الأعمال للنظر فيهما أثناء الدورة ذاتها. ولا بد من تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال لضمان أن تتمكن الدول الأعضاء من أداء عملها بشكل صحيح. وقد أكد عدد من الدول الأعضاء، في

فالتشريعات الجنائية لمعظم الدول والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة كافية لضمان التعاون الفعال بين الدول في هذا المجال. ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية، يتعين على الأمانة العامة أن تبلغ الدول بالانتهاكات في أوانها وبشكل كامل. وينبغي في هذا الصدد مواصلة تعزيز قنوات الاتصال بين المنظمة والدول.

٨ - ومضى قائلاً إن الاتحاد الروسي يشيد بالأنشطة الوقائية التي تضطلع بها الدول وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك التدريب الأولي للموظفين والجلسات الإعلامية المخصصة لهم. وإنه ينبغي التحقيق في التهم الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة في امتثال صارم لقواعد القانون الدولي. وينبغي لدولة جنسية الموظف المدني الدولي أن تضطلع بدور الريادة في الولاية القضائية. فبالنظر إلى الوضع القانوني الخاص الذي يتمتع به أولئك الأشخاص، سيساعد ذلك على ضمان حقهم في محاكمة عادلة.

٩ - واختتم قائلاً إن وفد بلده لا يعترض على مواصلة مناقشة مسألة الإسراع بصياغة وثيقة ملزمة قانوناً، مثل اتفاقية دولية، ولكنه لا يرى ضرورة لوثيقة كهذه في الوقت الراهن.

١٠ - تولى السيد كوهونا (سري لانكا) الرئاسة.

١١ - **الرئيس:** قال إنه يود، قبل الانتقال إلى النظر في فرادى طلبات الحصول على مركز مراقب في الجمعية العامة، أن يعطي الكلمة إلى الممثلين الذين طلبوا الإدلاء ببيانات عامة في طابعها.

١٢ - **السيد إستريميه (الأرجنتين):** قال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لمسألة قبول المراقبين في الجمعية العامة. ولكن بما أن اللجنة لم تخول بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ سلطة تطبيق معايير من غير تلك الواردة في المقرر، فإن وفد

إلى الجلسة التالية. وفي حال استيفاء الشروط، ينبغي الموافقة على طلب المنظمة فوراً؛ ولهذا السبب، من الضروري توفير الوقت الكافي للنظر في الطلب واتخاذ القرار. وإذا ما أثارت منظمة شكوكاً أو تحفظات، فإنه ينبغي إرجاء النظر في طلبها إلى الدورة التالية للجمعية العامة، ولكن ليس إلى ما بعدها. وإذا لم تستوف المنظمة بوضوح الشروط المدرجة في المقرر ٤٩/٤٢٦، ينبغي رفض طلبها.

١٩ - واستطردت قائلة إن اللجنة السادسة منحت في السابق مركز المراقب لمنظمات لم تستوف الشروط، غير أنها فعلت ذلك مع تحفظ بألا تصبح هذه الممارسة عرفاً. وإنه لأمر مزعج للغاية أن تبلغ المنظمة عاماً تلو عام بأنها لا تستوفي الشروط. واحتتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها سيواصل العمل على إيجاد حل لطرائق العمل المتصلة بهذا الموضوع.

٢٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في فرادى بنود جدول الأعمال المتعلقة بطلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/141 و A/C.6/68/L.2)

مشروع القرار A/C.6/68/L.2: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٢١ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دورتها السابعة والستين، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الثامنة والستين (المقرر ٦٧/٥٢٥).

٢٢ - السيد جعفر (أذربيجان): وجه الانتباه في معرض تقديم مشروع القرار A/C.6/68/L.2، باسم تركيا

عام ٢٠١٢، على ضرورة تجنب تداخل البنود المدرجة في جدول الأعمال.

١٥ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يأمل في أن يؤدي تحليل أعمال الدورات والتفاعل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، إلى الاستجابة بمزيد من الفعالية لكي يتسنى للدول الأعضاء أن تقوم بتحليل الطلبات المقدمة بما يلزم من عناية. وإن وفد بلدها يؤكد ضرورة الامتثال للمعايير المحددة بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ لمنح مركز المراقب. وإن تغيير المعايير ليس مخولاً للجنة السادسة.

١٦ - واحتتمت كلامها قائلة إن الطلبات والاتفاقات التأسيسية للمنظمات التي تسعى للحصول على مركز المراقب يتعين أن تعمم مسبقاً بوقت كاف حتى تتكون لدى الدول الأعضاء فكرة واضحة عن طبيعة هذه الهيئات. وينبغي للجنة ألا تتعامل مع المسألة بطريقة سطحية. وينبغي عدم استعراض الموضوع في شكل مجموعات، كما لو أن منح مركز المراقب مجرد مسألة شكلية.

١٧ - السيدة كايبلو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها سأل في جلسات سابقة عن طرائق عمل اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في مركز المراقب في الجمعية العامة ومنح هذا المركز. وإنه قلق أيضاً إزاء السبل التي يتبعها المكتب في إحالة البنود الجديدة إلى اللجنة السادسة. ومن الضروري للجنة السادسة أن تخصص الوقت الكافي لتحليل الطلبات واتخاذ القرارات تمشياً مع القواعد.

١٨ - وأضافت قائلة إن الشروط التي ينص عليها مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ لتقديم الطلبات لا يستبعد أحدها الآخر. وينبغي للجنة أن تنظر في الطلبات كل على حدة. ولا بد أن يتضمن كل طلب نسخة من الصك التأسيسي للمنظمة المعنية؛ وخلاف ذلك ينبغي إرجاء النظر في الطلب

ليس في وضع يسمح له بتأييد طلب منح مركز المراقب إلى المجلس ويطلب شطب هذا البند من جدول أعمال الجمعية العامة.

٢٥ - السيدة ديميتريو (قبرص): قالت إن وفد بلدها ما زال لديه تحفظات جديدة بشأن مدى استيفاء المعايير المقررة. بموجب مقرر الجمعية العامة ١٦٢/٤٩، وتحديدًا بشأن مدى تغطية الأنشطة التي يضطلع بها مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية للأنشطة التي تهم الجمعية العامة. وأضافت أن عضوية ذلك المجلس ما زالت مقصورة على الدول الأربع المؤسسة له. وينص الإعلان التأسيسي للمجلس على أنه سيعمل على تعزيز التعاون لفائدة جميع الدول الناطقة بالتركية، وعلى إقامة علاقات وروابط عامة بين شعوب البلدان الناطقة بالتركية، مما يعني أن أنشطته تشمل دوله الأعضاء، وإنما لا تقتصر عليها. غير أن كنه تلك الأنشطة وأي أجزاء العالم معنية بها أمر غير واضح. وأشارت إلى أن الخريطة المعروضة على الموقع الرسمي للمجلس ما زالت تضم جزءاً من بلدها قبرص.

٢٦ - واستطردت قائلة إنه من واقع الوثيقة التأسيسية للمجلس والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات القمة السنوية التي يعقدها منذ عام ٢٠١١، يتضح جلياً أن المجلس أدرج ضمن مجالات اهتمامه عدداً من القضايا الدولية، إلا أنه لم يوضح في أي موضع علاقته بتلك القضايا ولا الدور الذي يمكن أن يؤديه أو يشارك به في هذا الصدد. وإحدى هذه القضايا هي قبرص، إلا أن حكومة قبرص لم تُستشَر قط في هذا الشأن، ولم يكن لها أي علاقة بالمجلس. وأصدر المجلس مراراً بيانات بشأن مسألة قبرص لا تتوافق مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع. واحتتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها، بالتالي، ليس في وضع يمكنه من الموافقة على منح المجلس مركز المراقب، وإنه يؤيد الاقتراح الأرميني بسحب البند من جدول أعمال اللجنة.

وقيرغيزستان وكازاخستان وباسم بلده، إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/66/141.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية أنشئ في عام ٢٠٠٩ باعتباره منظمة حكومية دولية هدفها الرئيسي هو تعزيز التعاون الشامل فيما بين دولها المؤسسة الأربعة. والوضع القانوني للمجلس باعتباره منظمة حكومية دولية وضع لا لبس فيه. وأشار إلى أنه في الوثائق التنظيمية للمجلس، تعتنق دوله الأعضاء أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها إلى جانب قواعد القانون الدولي ومبادئه المعترف بها عالمياً، بما فيها تلك المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين وبناء علاقات حسن الجوار. ويعتبر المجلس بمثابة أداة إقليمية لإغناء التعاون الدولي في آسيا الوسطى والقوقاز وتشتمل أنشطته على مسائل تحظى باهتمام الجمعية العامة. وفي بوضوح بالمعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ لمنح مركز المراقب. وقد قدمت جميع المعلومات ذات الصلة عن الوثائق التأسيسية للمجلس وأنشطته وفقاً لذلك المقرر. واختتم كلامه قائلاً إن منح مركز المراقب من شأنه تيسير بدء حوار يعود بالنفع على الطرفين وأن يساعد المجلس إلى حد كبير في تعزيز المبادرات الإقليمية.

٢٤ - السيد سركيسيان (أرمينيا): قال إن أنشطة مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية لا تفي بالشرط المنصوص عليه في مقرر الجمعية العامة ١٦٢/٤٩ وهو منح مركز مراقب للمنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل تحظى باهتمام الجمعية العامة. وأضاف أن الإعلانات التي يعتمدها المجلس سنوياً والبيانات التي يبدلي بها بعض أعضائه باسمه تتضمن مقاطع لا تتواءم مع طبيعة الميثاق ومقصده ولا تعبر عن مبادئ القانون الدولي المكرسة فيه، مثل احترام المساواة، والحق في تقرير المصير، وفي السيادة والتسوية السلمية للمنازعات الدولية. ولذلك، فإن وفد بلده

٣٠ - ومضى قائلاً إن اللجنة السادسة ليست محفلاً سياسياً، ويجب أن تظل في إطار ولايتها. فهذه المسألة لا يمكن حلها بتكرار الحجج ذاتها عاماً بعد عام دون فهم ما تقوم به المنظمة بالفعل. وما برحت اللجنة السادسة تتبع تقليداً منذ أمد طويل بالعمل على أساس توافق الآراء. وأشار إلى أنه رغم عدم وجود قاعدة تمنع تأجيل اتخاذ قرار ما، فإن وفده لا يجبذ هذا الطريق. وذكر أن بعض الوفود دعت إلى حذف البند من جدول الأعمال، وفي تلك الحالة سيطلب وفد بلده إجراء تصويت.

٣١ - السيد كاسيموف (قيرغيزستان): قال إن المجلس، بلا شك، يعد منظمة حكومية دولية. فهو يستوفي معيارين من المعايير المقررة للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة؛ ويجب ألا تخترع اللجنة معايير جديدة لا صلة لها بمقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأعرب عن الأمل في أن يتمكن أعضاء اللجنة، متى حان وقت اتخاذ القرار، من دعم مشروع القرار.

٣٢ - السيد جعفروف (أذربيجان): أكد أن المجلس يستوفي بجلاء المعايير اللازمة. وأعرب عن الأمل في أن تُنحَى الاعتبارات السياسية جانباً وأن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بمنح المجلس مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وأشار إلى أن التعليقات التي أدلى بها وفد أرمينيا تدعو للاستغراب، إذ إن أرمينيا نفسها لا تمتلك لميثاق الأمم المتحدة، وتنتهك باستمرار القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن. وأضاف، مردداً التعليقات التي أدلى بها ممثل تركيا، إن الموقف غير البناء الذي تتمسك به قلة من الدول الأعضاء قد يضطر وفد بلده إلى طلب إجراء تصويت.

٣٣ - الرئيس: اقترح أن تستمر المشاورات وأن تعود اللجنة إلى النظر في بند جدول الأعمال في مرحلة لاحقة.

٢٧ - السيد بانين (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يتفق تماماً مع نهج الأرجنتين في تناول مسألة منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وأضاف أن وفد بلده أعرب في الماضي عن بعض الشكوك على غرار تلك التي أثارها أرمينيا وقبرص بشأن مدى استيفاء مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية لأحد المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. فمن الواضح أن المجلس له خاصية المنظمة الحكومية الدولية، إلا أنه منظمة محدودة قائمة على أساس معايير عرقية، ولذلك يساور وفد بلده الشك في مدى تغطية أنشطة المجلس للمسائل التي تهم الجمعية العامة. والأهم من ذلك أن اتصالات الاتحاد الروسي مع بعض الوفود الأخرى في هذا الشأن حدت به إلى الاعتقاد بأن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن منح المجلس مركز المراقب أمرٌ مستبعدٌ. وبناءً عليه، فإن وفده لا يعترض على مقترح أرمينيا بحذف البند من جدول أعمال الجمعية العامة.

٢٨ - واسترسل قائلاً إنه يحث مقدمي مشروع القرار على العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة، حين تتوافر إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ذلك الطلب. فإذا ارتأت غالبية الأعضاء أن تأجيل اتخاذ قرار ما من سنة إلى أخرى أمر عادي، فليس لدى الاتحاد الروسي أي اعتراض، وإنما في الوقت الراهن، لا يبدو أنه يوجد أساس سليم لمنح المجلس مركز المراقب.

٢٩ - السيد شاهينول (تركيا): قال إن وفد بلده عرض مشروع القرار لأول مرة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وطلبت الوفود الثلاثة التي تكلمت تواءماً من الوقت لاستيعاب المعلومات المقدمة وطلبت المزيد من التفاصيل. وقد قدم وفده المواد المطلوبة للاطلاع عليها، بما فيها الاتفاق المنشئ للمجلس. إلا أن الأسباب التي سبقت في وقت لاحق لمعارضة مشروع القرار تغيرت.

٣٤ - وتقرر ذلك.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/198 و A/C.6/68/L.3)

مشروع القرار A/C.6/68/L.3: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٣٥ - السيد سي (كمبوديا)، عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.3، وقال إن سري لانكا وفييت نام قد انضمتا إلى مقدميه.

٣٦ - ومضى يقول إن المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية أنشئ عام ٢٠٠٠ بوصفه مؤسسة دولية تهدف إلى توطيد أواصر التعاون بين الأحزاب السياسية في آسيا وإقامة شبكات لهذه الأحزاب. وزاد عدد أعضاء المؤتمر ونما نفوذه باطراد على امتداد العقد الأول من عمره. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أبرمت فيما بين حكومات المنطقة مذكرة تفاهم حكومية دولية للتعاون بغرض دعم الأنشطة التي يضطلع بها المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية، وذلك اعترافاً بالمؤتمر كمنظمة دولية. وحتى الآن، وقعت مذكرة التفاهم كلٌّ من أذربيجان، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، وفييت نام، وكمبوديا، ويقوم كل من أستراليا، واندونيسيا، وباكستان، وتايلند، وتركيا، والفلبين، وكازاخستان، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، والهند، واليابان باتخاذ الإجراءات المحلية اللازمة لتحذو حذوها.

٣٧ - واستطرد قائلاً إن المؤتمر، بوصفه هيئة إقليمية، يشترك في المناقشات الجارية بشأن أكثر المسائل أهمية بالنسبة للمنطقة. وقد تولى تنظيم مؤتمرات عديدة في مختلف البلدان بهدف تعزيز جهود التعاون اللازمة لمعالجة مسائل إقليمية وعالمية، من قبيل تسوية المنازعات، والحد من الفقر،

والتصدي للكوارث الطبيعية. ويتعاون المركز بشكل وثيق مع العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية. ويشجع المؤتمر أيضاً على إنشاء تحالفات مع أحزاب سياسية في مناطق أخرى من خلال تنظيم اجتماعات مع الأحزاب السياسية الرئيسية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، بغية إنشاء منتدى عالمي للأحزاب السياسية. وفي السنوات الأخيرة، أقام المؤتمر علاقات وثيقة مع المؤتمر الدائم للأحزاب السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمجلس الأفريقي للأحزاب السياسية.

٣٨ - ومضى يقول إن المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية منذ إنشائه ما برح يدعم الأمم المتحدة وأنشطتها بعزم وطيد. فقد اضطلع بدور هام في توطيد علاقات التعاون بين الأمم المتحدة والأحزاب السياسية في مجالات عديدة، عن طريق ما ينقله إلى منظومة الأمم المتحدة عن آراء الشعوب بكل تنوعها وما يقدمه من دعم للأحزاب السياسية من أجل تعزيز قدرتها على معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالتعاون الدولي في الأمم المتحدة. وذكر أن ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ حضرا الجمعية العامة للمؤتمر بصفة مراقبين وقدموا بيانين مفيدتين عن المسائل ذات الصلة.

٣٩ - وأردف قائلاً إن منح مركز المراقب للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية سيجلب له أن يوائم أنشطته مع الأمم المتحدة في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وسيمكنه من القيام بدور أكثر نشاطاً في الحركة العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

٤٠ - السيد دي فيغا (الفلبين): قال إن المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية قد يغدو قناة فعالة بين الجمعية

المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية بمنحه مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٤٥ - السيدة **كاييلو دي دابوان** (جمهورية فيتونام) البوليفارية): أشارت إلى أنها السنة الثالثة على التوالي التي يطلب فيها المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية منح مركز المراقب. وقالت إن وفد بلدها يشير على المؤتمر مرة أخرى بأن يطلب منح مركزاً استشارياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأضافت أنه ينبغي سحب طلب مركز المراقب لدى الجمعية العامة، لأن المؤتمر ليس منظمة حكومية دولية، وبالتالي لا يفني بالشروط المقررة بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦.

٤٦ - السيد **إستريميه** (الأرجنتين): قال إن وفده يقدر مساهمة المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية في المؤتمر الدائم للأحزاب السياسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإنه يأمل في توطيد هذه العلاقات، إلا أن ما زالت لديه تحفظات بشأن طلب المنظمة. فالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر ليس واضحاً بجلاء في الوثائق التي اطلع عليها وفد بلده.

٤٧ - السيد **جعفروف** (أذربيجان): قال إن وفد بلده يؤيد الطلب الذي تقدم به المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية للحصول على مركز المراقب. وبالنظر إلى ما حققته المنظمة مؤخراً من إنجازات وإلى جهودها الرامية إلى تعزيز مركزها القانوني الدولي، بما يشمل التوقيع على مذكرات للتفاهم مع عدد من الحكومات، فقد حان الوقت لمنحها مركز المراقب.

٤٨ - السيد **كيم سانغ** (جمهورية كوريا): قال، بناءً على ما أثاره عدد من الوفود من شواغل، إنه ينبغي إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية بين الوفود المهمة بالأمر حتى نهاية الدورة الحالية للجنة السادسة.

العامة والحكومات في المنطقة. فالمؤتمر وأعضاؤه يؤدون دوراً هاماً في تعزيز وتوطيد الديمقراطية الناشئة وما برحوا يعملون سويةً بصورة وثيقة في مجالات حماية البيئة والتصدي للكوارث الطبيعية والتخفيف من حدة الفقر. ويمكن أن يسهم المؤتمر الدولي أيضاً في أعمال الجمعية العامة في مجالات السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية في المنطقة.

٤١ - وأضاف أن وفد بلده يتفهم الشواغل التي أعرب عنها بعض الوفود في عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بطلب منح المؤتمر مركز المراقب، إلا أنه يشدد على أن المنظمة مستوفية للمعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦. واحتتم كلامه قائلاً إن مركز المراقب لدى الجمعية العامة من شأنه أن يتيح للمؤتمر أن يوطد أواصر التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والأحزاب السياسية الآسيوية، مما يرسخ توافق الآراء الدولي ويدعمه فيما يتعلق بأهم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٤٢ - السيد **أوتسوكا** (اليابان): قال إن بلده يعرب عن تقديره الكبير للدور الذي يؤديه المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية في تعزيز التفاهم وتشجيع التعاون الإقليمي في آسيا. فإذا مُنح المؤتمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة، سيتيح ذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والأحزاب السياسية في آسيا.

٤٣ - السيدة **موتوكومارانا** (سري لانكا): قالت إن المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية يسعى إلى إنشاء شبكة فيما بين الأحزاب السياسية في جميع أنحاء آسيا وإلى تعزيز الوحدة السياسية في المنطقة. وأعربت عن الأمل في أن يلقي طلب المنظمة صدىً إيجابياً يفضي إلى المزيد من التعاون بين المؤتمر والأمم المتحدة.

٤٤ - السيد **فام كوانغ هيو** (فيتنام): قال إنه يؤيد تعليقات ممثل كمبوديا، وحث اللجنة على الموافقة على طلب

٥٤ - السيدة لو فراي دو إيلين (فرنسا): قالت في سياق عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.4 والإعلان عن انضمام بلجيكا وموناكو إلى مقدمي مشروع القرار إن الغرفة التجارية الدولية قدمت إسهاماً فريداً في الترويج لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وأكدت أن عملها مترابط بشكل وثيق بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وأنها شاركت في صياغة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. وحالياً، تستفيد الأونسيترال من خبرة الغرفة التجارية الدولية في ما يتعلق بجميع مسائل التجارة الإلكترونية. وأشارت إلى أنه في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، دُعيت الغرفة التجارية الدولية إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص في المجالات الرئيسية الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي الاقتصاد والبيئة والمجتمع. وهي تواصل تعبئة جهود أوساط الأعمال التجارية، ولا سيما لصالح أقل البلدان نمواً.

٥٥ - وأضافت أنه دون الحصول على المركز الملائم، لا يمكن للغرفة التجارية الدولية إسماع صوتها في الجمعية العامة؛ والهدف من مشروع القرار A/C.6/68/L.4 هو تدارك هذا الوضع. وفي عام ٢٠١٢، طلب عدد من الوفود توضيحات بشأن ما إذا كانت الغرفة التجارية الدولية حاصلة على مركز منظمة حكومية دولية، أو على مركز منظمة غير حكومية، وقد أطلعت هذه الوفود على العلاقة المبتكرة التي تقيمها الغرفة التجارية الدولية مع الدول. وفي العديد من البلدان، تضم الغرفة التجارية الدولية ممثلين عنها في وزارات حكومية. وهي ليست منظمة غير حكومية. ولهذا فإن مركزها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتواءم مع طبيعتها.

٤٩ - السيدة ديبغيز لا أو (كوبا): أيدت التعليقات التي أدلى بها وفد الأرجنتين وفترويللا، فشددت على ضرورة الامتثال لمقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، ووجوب مراعاة الشرطين المجتمعين فيه مراعاة كاملة.

٥٠ - السيد ليونيدشنيكو (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده سيشارك في المشاورات التي اقترحتها جمهورية كوريا، رغم أنها لن تحل مسألة مركز المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية، إذ أنه ليس منظمة حكومية دولية. فالعايير الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ واضحة. والعمل الذي يقوم به المؤتمر إيجابي للغاية، وهو يضم عدداً من الأحزاب السياسية الروسية بين أعضائه، إلا أن ذلك لا يجعله حتى منظمة برلمانية دولية. فهو بالحري رابطة للأحزاب السياسية. وقال إن وفد بلده ما زال يعتقد أن من الأفضل أن يُمنح المؤتمر مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥١ - السيد لي جينهاوا (الصين): قال إنه يتفق في الرأي مع وفد جمهورية كوريا بشأن طلب المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية. ونظراً لوجود اختلافات في الرأي، ينبغي أن يتاح للوفود مزيد من الوقت لإجراء مشاورات بشأن هذه المسألة.

٥٢ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تود تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال لإتاحة مزيد من الوقت للوفود كي تجري مشاوراتها.

٥٣ - تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/67/191؛ A/C.6/68/L.4)

مشروع القرار A/C.6/68/L.4: منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أنشئ على أساس معاهدة متعددة الأطراف، تشكل نظامه الأساسي، وهو يضم أكثر من ٦٠ دولة عضوا. وتقتصر العضوية في المعهد على الدول التي تنضم إلى نظامه الأساسي. ويضطلع المعهد بأنشطة في مجالات تم الجمعية العامة. وأكد أن غرض المعهد يكمن في دراسة احتياجات وأساليب تحديث ومواءمة وتنسيق القانون الخاص والقانون التجاري بين الدول ومجموعات الدول، وفي صياغة صكوك ومبادئ وقواعد قانونية موحدة لتحقيق تلك الأهداف. وتحقيقا لهذه الغاية، يضطلع المعهد بمجموعة متنوعة من الأنشطة التي تتراوح بين إعداد واعتماد اتفاقيات دولية، وبلورة قوانين نموذجية، وأدلة قانونية وتعاقدية، ومبادئ وصكوك أخرى في ميدان القانون الخاص والقانون التجاري الدولي. وأضاف قائلاً إن المعهد يتعهد مكتبة، ويضطلع ببرامج لتقديم المنح الدراسية والتدريب الداخلي وأنشطة تعاون قانوني تعزز سيادة القانون.

٦١ - وأفاد بأن العديد من أنشطة المعهد تسعى للنهوض بمقاصد الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالتدوين والمواءمة التدريجيين في ميدان القانون الخاص. ويعود تاريخ الروابط القوية القائمة بين الأمم المتحدة والمعهد إلى أصول نشأة الأمم المتحدة التي كلفت المعهد خلال العديد من السنوات بإعداد دراسات في مختلف مجالات القانون الخاص التي تشمل النقل الدولي، والالتزامات المتعلقة بالنفقة، وحماية الممتلكات الثقافية. ومنذ إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أصبح هذا التعاون يتم أساسا في إطار أنشطة اللجنة.

٦٢ - واختتم كلامه قائلاً إن ولاية المعهد تشمل أيضا مواضيع تقع خارج نطاق الولاية الأساسية للجنة، مما يبرر إقامة علاقة أوسع نطاقا مع الجمعية العامة. ومن شأن منح المعهد مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن يساعد في مواصلة النهوض بالروابط الطبيعية القائمة بين المعهد والأمم

٥٦ - وأوضحت المتكلمة أنه ليس من المطلوب من اللجنة السادسة أن تتخذ قرارا يشكل استثناء من مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ وإنما أن تقبل طلبا يتواءم مع الطابع الفريد للغرفة التجارية الدولية، التي ليس لديها مخطط سياسي، وإنما تسعى إلى المساهمة في أعمال الجمعية العامة. والغرفة التجارية الدولية هي بالفعل شريك من شركاء الجمعية العامة بحكم الواقع، وهي تود أن تصبح كذلك رسميا على الورق. واحتتمت كلامها قائلة إن مقدمي مشروع القرار يأملون في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء؛ وهم لا يعترضون طلب التصويت عليه.

٥٧ - ودعا الرئيس الوفود إلى مواصلة المشاورات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، الذي ستنتظر فيه اللجنة مجددا في مرحلة لاحقة.

٥٨ - وتقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/68/L.5, A/68/141)

مشروع القرار A/C.6/68/L.5: منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٥٩ - السيد برنارديني (إيطاليا): قال في سياق عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.5 إن إسرائيل وتركيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والنرويج والدايمرك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولفت الانتباه إلى المذكرة التوضيحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/68/141، التي تتضمن إشارة محددة إلى الوثيقة الأساسية التي تنظم عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وتبين تفاصيل عن معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٦٠ - وأوضح أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص منظمة حكومية دولية مستقلة مقرها في روما؛ وأن المعهد

٦٦ - السيد نورمان (كندا): قال إن بلده عضو في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص منذ عام ١٩٥٨، وأنه شارك في صياغة العديد من الصكوك القانونية الهامة التي اعتمدها المعهد في مجال القانون التجاري. وأكد أن المعهد دأب على التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، ومن بينها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، والبنك الدولي. وقد تعاون المعهد أيضا مع لجنة القانون التجاري الدولي ومؤتمر لاهاي من أجل تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى صياغة قواعد القانون الخاص. واحتتم كلامه قائلاً إنه من الملائم تماما منح المعهد مركز المراقب لدى الجمعية العامة نظراً إلى الإسهام الإيجابي والعريق الذي قدمه المعهد إلى المجتمع الدولي.

٦٧ - السيدة ديغيز لا أو (كوبا): أعربت عن موافقتها على أن للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص تاريخ عريق في التعامل مع تدوين القانون الخاص ومواءمته، والتعاون مع الأمم المتحدة، والعمل على وضع صكوك بشأن القانون الدولي الخاص. وأكدت أن وفد بلدها يؤيد منح المعهد مركز المراقب لدى الجمعية العامة بما أنه يستوفي المعايير المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦.

٦٨ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لا يزال يقدم إسهاماً كبيراً في وضع ومواءمة القانون الدولي الخاص. ولهذا فإن التفاعل عن كثب مع الجمعية العامة من شأنه أن يساعد على بلوغ أهداف المعهد بشكل أفضل وأن يعود بالفائدة على الجانبين. وأضاف أنه بناء على ذلك، يأمل وفد بلده في اعتماد مشروع القرار A/C.6/68/L.5 بتوافق الآراء.

المتحدة من أجل زيادة الفوائد المتبادلة بينهما وإرساء أسس تتيح التواصل الإيجابي بين المؤسستين.

٦٣ - السيد جوييني (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لبند جدول الأعمال المتعلق بمنح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب. وأفاد بأن جنوب أفريقيا عضو في المعهد وهي تشارك بنشاط في أنشطته التشريعية. وأكد أن المعهد يستوفي معايير الحصول على مركز المراقب المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، بما أنه منظمة حكومية دولية عضويتها مفتوحة للدول فحسب. وأضاف قائلاً إن المعهد حقق معدل نجاح ملحوظ على مستوى صياغة صكوك ومبادئ وقواعد قانونية موحدة. وأشار إلى أن المعهد يتعاون مع الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٩، ولديه سجل حافل في مجال التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل تعاونه مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على صياغة الأحكام النموذجية لعام ٢٠١١ المتعلقة بملكية الدولة للقطعة الثقافية غير المكتشفة.

٦٤ - السيد سيلفا (البرازيل): قال إن لدى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص سجل عريق في مجال التعاون مع هيئات الأمم المتحدة. وأكد أن منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للمعهد، الذي لا شك فيه أنه يستوفي المعايير المطلوبة، سيعود بالنفع على الجانبين وسيتيح إمكانيات جديدة للتعاون بين الهيئتين.

٦٥ - السيد سوسا برافو (المكسيك): قال إن بلده يشارك بنشاط في الأعمال المهمة التي يقوم بها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. وأكد أن منح المعهد مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيجلب إمكانيات الاعتماد على أوجه التآزر القائمة من أجل تحسين عملية تدوين القانون الدولي ومواءمته.

٧٣ - وأكدت أن هدف الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد يتمثل في تشجيع منع الفساد ومكافحته بفعالية وكفاءة بتوفير التثقيف والتدريب المهني في مجال مكافحة الفساد، وإجراء وتيسير بحوث بشأن جميع جوانب الفساد، وتقديم أشكال مناسبة أخرى من المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد وتشجيع التعاون وإقامة الشبكات على الصعيد الدولي. وأوضحت أن أنشطة الأكاديمية تحترم مبدأ الحرية الأكاديمية، وتفي بأسمى المعايير المهنية والأكاديمية وتتصدى لظاهرة الفساد على نحو شامل ومتعدد التخصصات، مع مراعاة التنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين والتطورات الأخيرة في مجال الفساد على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٧٤ - وأضافت أن عضوية الأكاديمية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. وذكرت أن أهداف الجمعية العامة وأهداف الأكاديمية في مجال مكافحة الفساد تكمل بعضها البعض. وتسهم الأكاديمية في أنشطة الأمم المتحدة من خلال النهوض بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون وتقديم الدعم والمساعدة التقنية لترجمة جهود مكافحة الفساد إلى واقع ملموس.

٧٥ - واختتمت كلامها قائلة إن من شأن تعزيز دور الأكاديمية من خلال منظومة الأمم المتحدة أن يشجع على تعميم المعارف المكتسبة والأنشطة التي تتيحها الأكاديمية على نطاق أوسع. وبالتالي منح الأكاديمية مركز المراقب سيسجع الحوار المؤسسي بين الأمم المتحدة والأكاديمية بما يعود بالنفع على الطرفين.

٧٦ - السيدة ديلوغوثانا (تايلند): قالت إن وفدها يؤيد الطلب الذي تقدمت به الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وأكدت أن مكافحة الفساد تمثل أولوية بالنسبة لحكومة بلدها التي

٦٩ - السيد إستريميه (الأرجنتين): قال إنه يشاطر الرأي القائل إن منح مركز المراقب للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي يستوفي المعايير المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، سيكون مفيدا لعمل الأمم المتحدة.

٧٠ - السيد حميد (باكستان): قال إن منح المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مركز المراقب لدى الجمعية العامة من شأنه أن يعطي دفعة قوية لتعزيز مواءمة وتحديث القانون الدولي. وأكد أن الأنشطة التي يقوم بها المعهد في مجال وضع قوانين نموذجية، وأدلة قانونية وتعاقدية، وفي مجال الترويج لمبادئ القانون الخاص والقانون التجاري مفيدة للغاية لعمل الأمم المتحدة.

٧١ - السيدة كابيوي دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، يؤيدها السيد غونزاليس (شيلي) والسيد سيرباني (أوروغواي): شددت على أهمية أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في تدوين القانون الدولي العام والخاص. وأكدت أن المعهد يستوفي المعايير المحددة في المقرر ٤٩/٤٢٦ وأنه سيسهم إسهاما هاما في عمل الجمعية العامة. ولهذا يؤيد وفد بلدها تأييدا تاما مبادرة منح المعهد مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/68/144؛ A/C.6/68/L.6)

مشروع القرار A/C.6/68/L.6: منح الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧٢ - السيدة كويدينوس (النمسا): في سياق عرض مشروع القرار A/C.6/68/L.6، قالت إن الأردن، وإسبانيا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وفنلندا، ومنغوليا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار؛ وفتت الانتباه أيضا إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/68/144.

وتعاون عن كئيب مع الأكاديمية على عدة مستويات. وأوضحت أن الأكاديمية منظمة حكومية دولية تغطي أنشطتها مجالات تهم الدول الأعضاء والجمعية العامة. وأكدت أن الأكاديمية تستوفي جميع المعايير اللازمة للحصول على مركز المراقب، ولذلك يأمل وفد بلدها في الموافقة على طلب الأكاديمية بالإجماع.

٧٧ - السيد سيلفا (البرازيل): قال إن وفد بلده يولي اهتماما كبيرا لمشروع القرار. وأكد أن النهوض بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون وتقديم الدعم والمساعدة التقنية لترجمة جهود مكافحة الفساد إلى واقع ملموس سيستفيدان من التفاعل الواضح والمثمر مع الجمعية العامة. وبما أن الأكاديمية تستوفي معايير الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة، فإن إقامة روابط مؤسسية أوثق بين هاتين المؤسستين سيعود بالفائدة على الطرفين وسيتيح إمكانيات جديدة للتعاون.

٧٩ - وأردف قائلاً إن أهداف الوكالة - المتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان دوله الأعضاء - تتماشى تماما مع الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي يتقيد بها عدد من الوكالات المتخصصة التابعة لها. وأشار إلى أن مركز المراقب سيمكن الوكالة من القيام بدور نشط في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وكذلك في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة. كما سيوفر منتدى لتعبئة الدعم العالمي من أجل مشاريع التنمية المستدامة.

١٧٢ من جدول الأعمال: منح الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/68/L.7؛A/68/145)

٨٠ - واختتم كلامه قائلاً إن من الواضح أن الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا هي إحدى المنظمات الحكومية الدولية المستوفية، نصا وروحا، للمعايير الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٢٦ على حصول على مركز المراقب.

٧٨ - السيد كوغدا (بوركينافاسو): قال، في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/68/L.7 بعد أن أعلن أن إيطاليا والنمسا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار، إن الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا ما فتئت تعمل بنشاط منذ سنوات عديدة على تعزيز التنمية ومحاربة الفقر عن طريق توفير الوصول المستدام إلى خدمات النظافة الصحية والمياه والصرف الصحي لسكان المناطق الريفية والمناطق شبه الحضرية والحضرية في دولها الأعضاء.

٨١ - السيد موهوموزا (أوغندا): قال إن الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا تفي بمعايير الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وأضاف أن وفد بلده يدعو اللجنة، بناء على ذلك، إلى تأييد مشروع القرار A/C.6/68/L.7.

لنمو الأخضر هذه المؤسسة من المساهمة في تحقيق الأهداف الحالية والمقبلة للجمعية العامة في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٨٦ - السيد كارستينسن (الدانمرك): قال إن المؤسسة العالمية للنمو الأخضر تفي بمعايير مركز المراقب المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦. وأضاف أن المؤسسة هي المنظمة الدولية الوحيدة المكرسة لدعم بلدان العالم النامية في تنفيذ عملية الانتقال إلى اقتصاد أخضر. وأشاد بعملها قائلاً إنها قامت بعمل جدير بالثناء في مجالات الحد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر. ولا بد، بالتالي، من منحها مركز المراقب بصفتها منظمة حكومية دولية في الجمعية العامة.

٨٧ - السيد بوتورا (إثيوبيا): قال إن المؤسسة العالمية للنمو الأخضر تساعد العديد من البلدان، بما فيها بلده، في سعيها إلى تحقيق تنمية ذات نمو أخضر يتماشى مع الهدف المتمثل في كفاءة الاستدامة البيئية الطويلة الأجل. وأضاف أن اختصاصي المؤسسة قد أسهموا إسهاماً كبيراً في وضع استراتيجية إثيوبيا للاقتصاد الأخضر من أجل التكيف مع تغير المناخ. ووقعت المؤسسة على مذكرة تفاهم مع المعهد الإثيوبي للبحوث والتنمية وهي تساعد في تنفيذ تلك الاستراتيجية.

٨٨ - وأشار إلى أنه اعترافاً بالدور الحاسم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسة في أفريقيا من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية النمو الأخضر، تعمل إثيوبيا إلى جانب المؤسسة على فتح مكتبها الإقليمي الخاص بأفريقيا في أديس أبابا. وواصل كلامه قائلاً إن الأنشطة الرامية إلى إنشاء المكتب الإقليمي جارية، وأن حكومة بلده ستواصل تقديم المساعدة لتتجهل بتلك العملية.

البند ١٧٣ من بنود جدول الأعمال: منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/68/191؛ A/C.6/68/L.8)

مشروع القرار A/C.6/68/L.8: منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٨٢ - السيدة بايك جياه (جمهورية كوريا): عرضت مشروع القرار A/C.6/68/L.8، وقالت إن إسبانيا وأيرلندا وبيرو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/68/L.8. كما لفتت الانتباه إلى المذكرة الإيضاحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/68/191.

٨٣ - وأشارت إلى أن المؤسسة العالمية للنمو الأخضر قد أنشئت بوصفها منظمة دولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وأنها تفي بمعايير مركز المراقب المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦. ووفقاً للمادة ٥ من الاتفاق المتعلق بإنشاء المؤسسة العالمية للنمو الأخضر، باب العضوية مفتوح فقط للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولتنظمات التكامل الإقليمي.

٨٤ - وأضافت قائلة إن المؤسسة هي المنظمة الدولية الوحيدة المكرسة لدعم البلدان النامية في تنفيذ عملية الانتقال إلى اقتصاد أخضر؛ وأن هدفها يتمثل في المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في مجالي التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. ويتمثل نشاط المؤسسة الأساسي في تخطيط وتنفيذ النمو الأخضر، وهو نشاط توفر من خلاله المساعدة التقنية وبناء القدرات للبلدان النامية من أجل تيسير قيامها بوضع وتنفيذ استراتيجيات التنمية الاقتصادية الشاملة والمراعية للبيئة.

٨٥ - وخلصت إلى القول إن المؤسسة قد أنجزت تخطيط وتنفيذ، أو أنها تقوم حالياً بتنفيذ، برامج للنمو الأخضر في ١٨ بلداً نامياً. وسيمنح مركز المراقب للمؤسسة العالمية

شراكات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في القطاعين العام والخاص.

٩٢ - ومضى يقول إن المؤسسة قد أثبتت، منذ إنشائها، فعاليتها في دعم حوكمة البلدان النامية في مجال تيسير التحولات المتعلقة بالسياسات والتحويلات المؤسسية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. وهي تساعد في تنفيذ سياسات وترتيبات مؤسسية وطنية شاملة لتحقيق النمو الأخضر؛ وهذه السياسات تحظى دائما بدعم كامل من حكومات البلدان المعنية، وتُدمج في خططها الخاصة بالتنمية الوطنية. وتابع كلامه قائلاً إن للمؤسسة أيضاً علاقة مباشرة مع القطاع الخاص، وهي تقوم بتيسير التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة. كما أن عمل المؤسسة في مجال تعبئة النشاط الاقتصادي ودعم إيجاد فرص العمل مع تحسين الاستدامة البيئية قد أدى إلى تحقيق إنجازات فعّلية. وخلص إلى القول إن منح المؤسسة العالمية للنمو الأخضر مركز المراقب سيمكنها من المساهمة في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق النتائج المتفق عليها في مؤتمر ريو + ٢٠.

٩٣ - السيد أوغوينو (كينيا): قال إن المؤسسة العالمية للنمو الأخضر سيكون لها أثر أكبر في حال منحها المركز الاستشاري لدى إحدى هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى مباشرة بالتنمية المستدامة، مثل المنتدى السياسي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

٩٤ - السيد فام غوانغ هيو (فيت نام): قال إن منح المؤسسة مركز المراقب في الجمعية العامة سيمكنها من تلقي المعلومات وتقديم مساهمة قيمة لمشاريع ومداولات الأمم المتحدة في الحاضر والمستقبل، فتسهم بذلك في عمل المنظمة، ولا سيما في مجال التنمية. وأضاف أن المؤسسة تلتزم

٨٩ - وختم كلامه بالقول إن المؤسسة منظمة حكومية دولية تحظى أنشطتها باهتمام كبير من الجمعية العامة وهي تتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإن حكومة بلده تؤيد طلب منحها مركز المراقب لكي تكون المؤسسة في وضع أفضل يؤهلها لأن تساهم مساهمة فعّالة في عدد من هيئات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنمائي.

٩٠ - السيد سوسا برافو (المكسيك): كرر فحوى البيانات التي أدلت بها الوفود الأخرى وشدد على القيمة الكبيرة للمؤسسة، بالنظر إلى عملها بوصفها منظمة دولية تعزز التنمية المستدامة في البلدان النامية من خلال توفير بناء القدرات على وضع وتنفيذ استراتيجيات للتنمية الاقتصادية والنمو الأخضر من أجل مكافحة الفقر، وإيجاد فرص عمل مراعية للبيئة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، ومآزره الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الانتقال إلى اقتصادات قليلة الانبعاث الكربوني. وختم بالقول إن منح مركز المراقب يتسق مع الأهداف المتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠)، للسعي إلى تحقيق أوجه التآزر وتعزيزها بغية تحسين حوكمة التنمية المستدامة. وذلك يتطلب مشاركة المنظمات الدولية العاملة من أجل تنفيذ نموذج التنمية المستدامة، مثلما هو الحال بالنسبة إلى المؤسسة العالمية للنمو الأخضر.

٩١ - السيد نيلام (أستراليا): قال إن أستراليا دعمت المؤسسة العالمية للنمو الأخضر منذ إنشائها، وأعرب عن اعتقاده بأن المؤسسة تستوفي تماماً المعايير اللازمة لمنحها مركز المراقب في الجمعية العامة. واستطرد قائلاً إن أستراليا، بوصفها عضواً في المؤسسة، تؤيد الأهداف الأساسية الثلاثة لهذه المؤسسة، وهي: دعم ونشر نموذج جديد للنمو الاقتصادي، واستهداف الجوانب الرئيسية للأداء الاقتصادي والاستدامة البيئية، وتحسين الظروف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للبلدان النامية والبلدان الناشئة، من خلال إقامة

الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وفي ضرورة استحداث وسيلة تمويل يمكن التعويل عليها بقدر أكبر، مع مراعاة التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والأربعين“.

٩٩ - السيد كانددا (أوغندا)، رئيس اللجنة الاستشارية، شكر شعبة التدوين على التزامها المستمر إزاء برنامج المساعدة وعلى الجهود التي تبذلها من أجل كفاءة فعالية تنفيذ البرنامج. وأضاف قائلاً إن برنامج المساعدة يمر بمحلة بالغة الأهمية، وهو يتطلب الدعم من جميع الدول الأعضاء لكفاءة استمراريته. وخلال الأشهر الـ ١٢ الماضية، عقدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة، ولا سيما ممثلي اللجنة الخامسة، لاستكشاف السبل الكفيلة بضمان التمويل من الميزانية العادية، لأن التبرعات التي اعتمد عليها البرنامج في الماضي ثبت أنها غير مضمونة إلى حد كبير.

١٠٠ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية قد أثنت، في دورتها الثامنة والأربعين، على شعبة التدوين لما تضطلع به الأنشطة، تكنسي أهمية كبيرة للممارسين والأكاديميين في البلدان في جميع أنحاء العالم، ولجهودها الرامية إلى تعزيز هذه الأنشطة؛ كما أشاد بالإسهام الرئيسي للبرنامج في تدريس القانون الدولي ونشره. بما يعود بالنفع على المحامين في جميع البلدان، وعلى النظم القانونية ومناطق العالم على مدى ما يقرب من نصف قرن، وشدد على الدور الهام الذي تؤديه أنشطة البرنامج، ولا سيما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز دور المنظمة في مجال برامج وأنشطة سيادة القانون.

بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب، في ختام كلمته، عن أمل وفد بلده في أن تُمنح المؤسسة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٩٥ - السيدة كاييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية): شددت على أهمية المؤسسة، ولكنها قالت إن من المفيد الحصول على نسخة من نظامها الأساسي للتيقن من أنها تستوفي الشروط المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. واختتمت كلامها بالقول إنه نظراً للصعوبات التي يعاني منها وفد بلدها في ما يتعلق ببعض الطلبات التي قدمت من أجل الحصول على مركز المراقب، فإنه سيكون بحاجة إلى توضيح الموقف الذي سيتخذه في نهاية المطاف في هذا الصدد.

٩٦ - السيدة ميليكاي (الأرجنتين): تساءلت عن إمكانية إتاحة النظام الأساسي للمؤسسة.

٩٧ - السيد غونساليس (شيلي): أيد بقوة منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للمؤسسة العالمية للنمو الأخضر.

البند ٨٠ من بنود جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/68/521)

٩٨ - الرئيس: قال إن اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة قد أقرت، في دورتها الثامنة والأربعين، التي عُقدت في ٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مناقشة مستفيضة بشأن المسائل المالية؛ وأن عرضاً موجزاً للدورة يرد في الفقرات من ٦٨ إلى ٧٩ من التقرير، فضلاً عن استنتاجات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بطريقة تمويل الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وذكر الوفود بأن الجمعية العامة قد قررت، في القرار ٩١/٦٧، "أن تنظر في جدوى التبرعات كوسيلة مستدامة لتمويل دورات الأمم المتحدة الدراسية

١٠١ - واستطرد قائلاً إن اللجنة أوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يُنفذ في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الأنشطة المحددة في تقريره وفي قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧؛ وإنها لاحظت بقلق استمرار عدم توفر التمويل الكافي لبرنامج المساعدة، وخلصت إلى أن التبرعات لم تثبت أنها طريقة كافية لتمويل أنشطة البرنامج المحددة في تقرير الأمين العام وفي قرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، ولا سيما الدورات الدراسية الإقليمية والمكتبية السمعية البصرية، وأنه نتيجة لذلك، توجد حاجة إلى توفير تمويل أكثر موثوقية لتلك الأنشطة. وعليه، فقد أوصت مرة أخرى بأن تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٦٧، وبخاصة الفقرة ٧ منه، الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

١٠٢ - وأعرب عن الأمل الوطيد في أن تدعم اللجنة السادسة تلك التوصيات وتبعث إشارة قوية إلى اللجنة الخامسة، وذلك لضمان إتاحة أدوات أساسية، بما في ذلك التمويل من الميزانية العادية، من أجل التنفيذ الفعال لجميع جوانب البرنامج.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٥.